

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة

(الرباط، 18 - 20 أكتوبر 2022)

الوثيقة رقم (10)

تعيين

أعضاء هيئة الرقابة المالية والإدارية

بين دورتي الجمعية العامة (27 و28)

الوثيقة رقم (10)

تعيين أعضاء هيئة الرقابة المالية
بين دورتي الجمعية العامة (27 و 28)

تنويه

تتضمن هذه الوثيقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة المالية والإدارية بين دورتي الجمعية العامة (27 و 28)، وقد تم عرض الموضوع على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسّتين (سبتمبر 2022) واتخذ بشأنه القرار رقم 1037 الذي ينص على :

>> رفع ترشيحات الدول الأعضاء الواردة والتي سترد لاحقاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين لانتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية والإدارية بين دورتي الجمعية العامة (27 و 28). <<

والأمر معروض على الجمعية العامة الموقرة

للتفضل بتعيين أعضاء هيئة الرقابة المالية والإدارية.

عادل صقر الصقر
المدير العام

تعيين أعضاء هيئة الرقابة المالية بين دورتي الجمعية العامة (27 و28)

أولاً - تنص المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة على

ما يلي :

>> تشكل هيئة الرقابة المالية والإدارية لكل منظمة بقرار من الهيئة المختصة من ممثلي خمس دول على الأقل وتقوم بالرقابة الفعالة على أموال المنظمة ومتابعة أداء أجهزتها التنفيذية لمسؤولياتها وتقييم نتائج أعمالها، وتبدي هيئة الرقابة المالية والإدارية ملاحظاتها بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية واقتراح الحلول المالية والمحاسبية والإدارية لتلافي هذه الأخطاء ومعالجتها ويشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي :

- 1- أن يكون من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية،
- 2- أن لا تزيد مدة تمثيل عضو هيئة الرقابة المالية في هيئة الرقابة عن دورتين،
- 3- أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة مالية لأكثر من منظمة،
- 4- أن لا يجمع بين عضوية هيئة الرقابة لأي منظمة وعضويته في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة. <<

ثانياً - أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والثمانين القرار رقم 1898

(القاهرة، 2011/9/15) والذي اعتمد بموجبه تقرير وتوصيات الاجتماع 20 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة 2011/06/30-26 والذي نصت بالبند الثاني - أولاً / التوصيات العامة، الفقرات 7 و8 و9 منها على :

>> 7- تمديد فترة عمل هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة لمراجعة حسابات المنظمة إلى (14) أربعة عشر يوم عمل بحد أقصى، وفقاً لما تراه هيئات الرقابة المالية.

8- التأكيد على تشكيل هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة من ممثلي خمس دول على الأقل، بالإضافة إلى ممثلي دولتين كعضوين احتياطيين في حالة تغيب أو اعتذار أي من الأعضاء الأصليين، والتأكيد على أن يكون مخاطبة الدول في هذا الشأن من خلال الوزارات المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

9- التأكيد على الدول العربية عند انتخابها في عضوية هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية الإلتزام بحضور مندوبها في اجتماعات تلك الهيئات وتحمل نفقات ممثليها. <<

ثالثاً - أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والتسعين القرار رقم 2075 (القاهرة، 2015/9/3) والذي اعتمد بموجبه تقرير وتوصيات الاجتماع 24 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الإسكندرية، أغسطس 2015) والتي نصت بالبند الثالث - أولاً / التوصيات العامة، (الفقرة 25) منها على :

>> 25- للدول الأعضاء في هيئة الرقابة المالية والإدارية الحق في ترشيح أكثر من عضو، كما يحق للدولة ترشيح نفس العضو في هيئة الرقابة المالية والإدارية لأكثر من دورة مالية. <<

رابعاً - أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المائة القرار رقم 2162 (القاهرة، 2017/8/24) والذي اعتمد بموجبه تقرير وتوصيات الاجتماع 26 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (القاهرة، يوليو 2017) والتي نصت بالبند الثالث - أولاً / التوصيات العامة، (الفقرة 14) منها على :

>> 14- التأكيد على الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة النظر في استبعاد الدول التي تم اختيارها كأعضاء في هيئات الرقابة المالية والإدارية وتكرر غياب ممثليها في تلك الهيئات بدون عذر مقبول. <<

خامساً - أصدرت الجمعية العامة الموقرة في دورتها الخامسة والعشرين (الكويت، 2018/4/26-24) القرار رقم 483 الذي ينص على :

>> تعيين أعضاء هيئة الرقابة المالية والإدارية من كل من :

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية
- 2- الجمهورية التونسية
- 3- جمهورية العراق
- 4- سلطنة عمان
- 5- دولة الكويت
- 6- دولة ليبيا
- 7- جمهورية مصر العربية
- 8- المملكة المغربية
- 9- الجمهورية الإسلامية الموريتانية. <<

سادساً - أصدر المجلس التنفيذي المقرر في دورته السادسة والخمسين (طنجة، 3-5/12/2019) القرار رقم 949 الذي ينص على :

>> الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية لعضوية هيئة الرقابة المالية والإدارية في اجتماعها الرابع والعشرين للسنة المالية 2019. <<

سابعاً - أصدرت الجمعية العامة الموقرة في دورتها السادسة والعشرين (2020/7/23) القرار رقم 502 الذي ينص على :

>> الموافقة على إبقاء أعضاء هيئة الرقابة المالية والإدارية الحالية لحين اجتماع الجمعية العامة بالطريقة العادية. <<

ثامناً - إن مدة هيئة الرقابة المالية الحالية للمنظمة ستنتهي مع انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، وبناء عليه قامت الإدارة العامة للمنظمة بالتعميم على الدول الأعضاء للترشيح لعضوية الهيئة للفترة بين دورتي الجمعية العامة الموقرة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين (2022-2024) بموجب خطابها رقم 872 بتاريخ 2022/9/09.

تاسعاً - استلمت الإدارة العامة للمنظمة لغاية 2022/9/29 ردود الدول الأعضاء التالية وكما يلي :

الترشيح لعضوية هيئة الرقابة المالية والإدارية

الدولة	اسم المرشح	الوظيفة	البيان
1 الجمهورية التونسية	السيد لطفي حرزالي	مراقب عام بهيئة الرقابة العامة للمالية	خطاب سفارة الجمهورية التونسية بالرباط
2 جمهورية مصر العربية	السيد عماد فوزي زكي قلندس	مدير عام بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا	خطاب الجهاز المركزي للمحاسبات

الرباط 2022/09/29

عدد: 759 م-ع

تهدي سفارة الجمهورية التونسية بالرباط أطيب تحياتها إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتّقييس والتّعين وتنشرف بإعلامها أنّ وزارة التجارة وتنمية الصّادرات قرّرت ترشيح السيّد لطفي حرزالي، مراقب عامّ بهيئة الرّقابة العامّة للماليّة، لعضويّة هيئة الرّقابة الماليّة والإداريّة للمنظمة (مرفق نسخة من سيرته الذاتيّة).

وتغتتم سفارة الجمهورية التونسية بالرباط هذه الفرصة لتعرب مجدّدا إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتّقييس والتّعين عن فائق التقدير والاحترام.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتّقييس والتّعين
-الرباط-

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتّقييس والتّعين
الـوارد
الرقم: 1592
التاريخ: 29 سبتمبر 2022



السيدة الأستاذة / عادل الصقر

المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
الـ و ا ر د
الرقم: 1957
التاريخ: 22 سبتمبر 2020